رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

إمرأة عملت العادة السرية وشكت هل نزل مني أو مذي ثم توضأت وصلت فمالحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول احسن الله اليكم ان صديقتها قد فعلت العادة السرية اكرمك الله. وشعرت بالرعشة وبرود الجسم - 00:00:00

تقول ولكن نزل منها مادة لا تعلم اهي مذي وشكت بينه اهو مذي او مني وعاملته على انه مذي وتوظأت وصلت الحكم الحمد لله اولا نسأل الله عز وجل ان يتوب علينا وعليها من هذا الفعل القبيح - 00:00:17

فانه لا يجوز فعل هذه العادة لا في حق الذكور ولا في حق الاناث على السواء فهي عادة محرمة قبيحة مذمومة شرعا قد وصفها الشارع بانها اعتداء لحدوده. كما قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على - 00:00:40

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. والمرأة لا يجوز لها ان نستفرغ شهوتها اختيارا الا على يد زوجها. واما غير ذلك فلا يجوز للمرأة ان تستفرغ - 00:01:00

وترى فيه. وعلى اولياء النساء ان يتقوا الله عز وجل فيهن وان يبادروا بتزويجهن متى ما بلغن والا يعرقلوا زواجهن بامور تفظي الى فسادهن وذهاب حيائهن او اتجاههن الى اتجاهات محرمة - 00:01:20

فان من اعظم الخطر الذي يواجه الشباب ذكورا واناثا في هذا الزمان تأخير الزواج. فعلى فعلى الاولياء وعلى العقلاء وعلى تجار البلد والاغنياء ان يتقوا الله عز وجل فيمن كان مستعدا للزواج ولم يمنعه من الزواج الا المهر - 00:01:40

وعلى الاولياء ان ينظروا في امور بناتهن فمتى ما بلغت المرأة فان من اعظم ما يحفظ به وحيائها وعفافها انما هو الزواج. والزواج المبكر من من الامور التي ثبت انه - 00:02:00

من اعظم ما يحفظ الدين والبصر والعرظ والفرج واما بخصوص سؤالها فلا جرم. اننا نرد الامر الى ما يغلب على ظنها هي لان المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. فان غلب على ظنها ان هذا السائل الذي خرج منها هو - 00:02:20

فان الواجب عليها ان تغتسل. لان العلماء مجمعون فيما اعلم على وجوب الغسل بخروج المني بشهوة واختيار واما اذا غلب على ظنها انه مذي فانه لا يجب عليها ان تغتسل وانما يجب عليها غسل فرجها وما - 00:02:49

صاب ثيابها منه فهذا هو الحكم في هذه المسألة. فاننا نردها الى ما يغلب على ظنها وماء المرأة كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم رقيق اصفر. فاذا غلب على ظنها انه مني فيجب عليها الغسل - 00:03:14

واذا غلب على ظنها انه مذي فيجب عليها الوضوء. وبما انها تقول انه غلب على ظنها انه مذي فجعلته مبيا وحكمت عليه بانه مذي فلا شيء عليها بعد ذلك ما لم يرد يقين يبين - 00:03:34

بطلان ظنها. فمتى ما تبين لها يقين يبطل ينقض ظنها فالواجب عليها ان تعمل باليقين والله اعلم - 00:03:54